

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بضبط معالم التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرا ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معالم التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة ومعالم استغلال الفضاءات والمنشآت بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - حددت معالم التسجيل بمختلف مراحل التكوين الأساسي والمستمر الموجهة لفائدة إطارات وزارة شؤون الشباب والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي:

- المتكونون من الصنف الفرعي "1أ" مائة (100) ديناراً،
 - المتكونون من الصنف الفرعي "2أ" ثمانون (80) ديناراً،
 - المتكونون من الصنف الفرعي "3أ" ستون (60) ديناراً.
- يمكن دفع هذه المعالم على قسطين متساويين.

الفصل 3 - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي ينظمها المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين كما يلي:

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط معالم التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة ومعالم استغلال الفضاءات والمنشآت بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

أ - المدربون

الدرجة			الاختصاص
درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	
90	120	170	كرة قدم
90	120	170	كرة يد
80	100	150	كرة السلة
80	100	150	الكرة الطائرة
70	95	120	الرقبي
70	90	120	جميع الاختصاصات

الدرجة				الاختصاص	الحكام
درجة رابعة دولي	درجة ثالثة كنفدرالي	درجة ثانية فدرالي	درجة أولى جهوي		
120د	120د	90د	70د	جميع الاختصاصات	الرياضات الجماعية
160د	100د	80د	50د	جميع الاختصاصات	الرياضات الفردية

ج - الإعلاميون والإداريون والمسيريون وأعوان الصيانة:

المعلوم	الفئة
70د	الإعلاميون
70د	الإداريون والمسيريون
80د	أعوان الصيانة

د - الفنيون:

المعلوم	الفئة
70د	المديرون الفنيون
50د	المستشارون الفنيون

و - الإطار الطبي والشبه الطبي:

المعلوم	الفئة
50د	أخصائي العلاج الطبيعي
50د	الإطار الشبه الطبي والتقنيين
70د	الأطباء

الفصل 4 - تطبق التعريفات المشار إليها أعلاه بالجداول المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار بحساب المشارك الواحد واليوم الواحد لكل حلقة تكوينية أو دورة رسكلة.

الفصل 5 - حددت معالم استغلال الفضاءات والمنشآت بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي:

استغلال منشآت وفضاءات المركز،

معالييم الكراء للمؤسسات الخاصة		مكوناته	الفضاء	ع/ر
كامل اليوم	حصّة 4 ساعات			
180د	100د	* 100 كرسي * مضخم صوت * آلة بث رقمي * سبورة حائطية	المدرج (مكيف)	1
180د	100د	* 14 جهاز إعلامية * آلة بث رقمي * سبورة حائطية	قاعة الإعلامية رقم 1	2
150د	100د	* 14 جهاز إعلامية * آلة بث رقمي * سبورة حائطية	قاعة الإعلامية رقم 2	3
100د	70د	* 25 طاولة وكرسي * آلة بث رقمي * سبورة حائطية	قاعة اجتماعات وتكوين	4

الفصل 6 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 4 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 جوان 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد